

# نظام العمل بمؤتمر العمل العربي

أقر مؤتمر العمل العربى فى دورته الأربعين (الجزائر ، أبريل/ نيسان 2013) هذه الصيغة المعللة لنظام العمل بمؤتمر العمل العربى بقراره رقم (1513) فقرة ( 1 / ب ) ..

إصدارات منظمة العمل العربية 2013

#### نظام العمل بمؤتمر العمل العربي

#### تكويسن المؤتمر

#### المادة الأولي

يتألف المؤتمر من جميع المندوبين المعتمدين اعتمادا صحيحا ، بمعرفة الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية المنصوص عليهم في المادة الخامسة ، الفقرتين 3 و 4 من دستور منظمة العمل العربية .

#### المادة الثانية

يجوز لكلّ مندوب أن يصطحب معه مستشارين إثنين ، على الأكثر ، لكلّ بند في جدول أعمال الدورة ، كما يجوز لأيّ مندوب أن يعيّن أحد مستشاريه نائبا عنه بمقتضى إخطار كتابي يوجّهه إلى رئيس المؤتمر قبل الجلسة أو أثنائها ، يحدد فيه الجلسة أو الجلسات التى ستتم فيها إنابة أحد المستشارين .

#### المادة الثالثة

يوجّه المدير العام لمكتب العمل العربي الدعوة لعقد المؤتمر ، وتكون جلسات المؤتمر علانية ، في ما عدا الحالات التي يقرّ فيها المؤتمر عقد جلسات مغلقة .

#### المادة الرابعة

1- يقتصر حق حضور المؤتمر على مندوبي الدول الأعضاء ومستشاريهم وممثلى الدول غير الأعضاء المدعوين ، لحضور المؤتمر بصفة مراقب ، وممثلي جامعة الدول العربية والمنظمات التي تدعى لحضور المؤتمر ، وأعضاء مجلس الإدارة ، والمدير العام لمكتب العمل العربي ، وموظفي سكرتارية المؤتمر ، والأشخاص والهيئات الأخرى التي يقرر المؤتمر دعوتها لحضور جلساته .

- 2- يجوز ، بالإضافة إلى المندوبين الحكوميين عن الدولة العضو، أن يحضر وزير زائر كلّ أو بعض اجتماعات المؤتمر ولجانه .
- 3- يمارس الوزير صلاحيات أحد المندوبين الحكوميين في أيّ وقت .
- 4- يكون حضور المندوبين الحكوميين ومندوبي أصحاب الأعمال والعمال على نفقة حكوماتهم.

#### رئاسة المؤتمر

#### المادة الخامسة

تكون رئاسة المؤتمر دورية بين الدول الأعضاء وفقا الترتيب الهجائي ، ويستثنى من ذلك حالة استضافة المؤتمر خارج دولة المقر ، حيث تكون الرئاسة للدولة المضيفة دون المساس بدور الدولة التي لها الرئاسة الدورية . وفي حالة اعتذار الدولة صاحبة الدور في الرئاسة ، تحلّ مكانها الدولة التي تليها في الترتيب .

#### الجلسة الافتتاحية

#### المادة السادسة

- 1- تبدأ الجلسة الافتتاحية للمؤتمر برئاسة رئيس مجلس إدارة منظمة العمل العربية الذي يدعو رئيس المؤتمر لمباشرة أعماله ، ثمّ تلقى كلمات الافتتاح .
- 2- يدعو رئيس المؤتمر الفرق الثلاث (حكومات ، أصحاب أعمال ، عمّال) للاجتماع لتشكيل هيئة رئاسة كلّ فريق ، وتسمية مرشّحيهم لمنصب نائب رئيس المؤتمر عن كلّ فريق ، وممثليهم في عضوية اللجان التالية (اللجنة التنظيمية ، لجنة اعتماد العضوية ، لجنة الصياغة) وعرض ذلك على المؤتمر في جلسته الإجرائية .
- 3- يستأنف المؤتمر أعماله بافتتاح الجلسة الإجرائية من قبل رئيس المؤتمر لاعتماد تقارير الفرق الثلاث

وأسماء ممثليها في اللجان النظامية ، ودعوة اللجنة التنظيمية للاجتماع لإعداد مشروع برنامج عمل المؤتمر لعرضه على الجلسة التالية للمؤتمر لإقراره.

#### هيئة رئاسة المؤتمر

#### المادة السابعة

تتكوّن هيئة رئاسة المؤتمر من رئيس ومن ثلاث نوّاب ينتخبهم المؤتمر بناء على ترشيح كلّ من فريق الحكومات وفريق أصحاب الأعمال وفريق العمّال ، على ألا يكون الرئيس وأيّ من نوّابه من دولة واحدة ، ولرئيس المؤتمر أن ينيب عنه في إدارة الجلسات أحد نوّابه بالتناوب فيما بينهم .

#### صلاحيات الرئيس

#### المادة الثامنة

يتولى رئيس المؤتمر المهام التالية:

- 1- افتتاح الجلسات وفضيها ، وعليه قبل الاستطراد في بحث جدول الأعمال أن يحيط المؤتمر علما بالرسائل الموجهة إلى المؤتمر.
- 2- إدارة المناقشات وحفظ النظام بالوسائل التي قد تتطلبها الظروف ، والسماح بمخاطبة المؤتمر ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان النتيجة ، بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي تقتضيها أحكام هذا النظام والأصول المرعية .

#### تشكيل الفرق

#### المادة التاسعة

ينتخب كلّ فريق ، في اجتماعه الأولّ ، رئيسا ونائبا للرئيس ومقرّرا ، ويكون الرئيس ونائبه من المندوبين أو المستشارين الذين يتألف منه الفريق ، ويجوز لكلّ من فريقي أصحاب الأعمال والعمّال أن يختارا المقرر من غير المندوبين والمستشارين ، ويعقد كلّ فريق اجتماعات رسمية لإنجاز الأعمال التالية :

- 1- ترشيح نائب لرئيس المؤتمر عن الفريق.
- 2- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئات الأخرى .
  - 3- ترشيح أعضاء اللجان.
- 4- بحث المسائل التي تحال إلى الفريق من اللجنة التنظيمية أو من المؤتمر .

ولكلّ فريق من الفرق الثلاثة أن يعقد \_ في أيّ وقت \_ اجتماعات رسمية أو تشاورية لبحث جميع المسائل التي تهمّ الفريق .

#### سكرتارية المؤتمر

#### المادة العاشرة

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي سكرتيرا عامًا للمؤتمر ، ويكون مسئولا عن تسمية ممثّليه لدى كافّة هيئات ولجان المؤتمر .

#### المادة الحادية عشرة

تتولى سكرتارية المؤتمر المهام التالية:

- 1- استلام وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات.
  - 2- حفظ أوراق وسجلات المؤتمر .
  - 3- طبع وتوزيع تقرير ومحاضر الجلسات .
    - 4- نشر المضابط النهائية للدورة.
- 5- تقديم المعلومات والإيضاحات التي تسهّل أعمال المؤتمر.
  - 6- أيّ مهام أُخرى تكلّف بها من المؤتمر .

# لجان المؤتمر (أ) اللجنة التنظيمية المادة الثانية عشرة

1- يشكّل المؤتمر لجنة تنظيمية تتألف من أربعة أعضاء ، منهم عضوان يعينهما فريق الحكومات ، وعضو واحد عن كلّ من فريقى أصحاب الأعمال والعمّال ،

- ولايجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من عضو واحد في عضوية هذه اللجنة.
- 2- تكون مهمة اللجنة التنظيمية إعداد مشروع برنامج عمل المؤتمر واقتراح نظام سير العمل في الجلسات العامة وتحديد مواعيد وأماكن اجتماعات الفرق واللجان ، والتقدّم بالاقتراحات الخاصة بإنشاء لجان أخرى وكيفية تكوينها ، ويجب أن ترفع إلى المؤتمر تقريرا عن أيّة مسائل أخرى يكون إقرارها لازما لحسن سير العمل في المؤتمر .

#### (ب) لجنة اعتماد العضوية

#### المادة الثالثة عشرة

- 1- يشكّل المؤتمر لجنة لاعتماد العضوية تتألف من أربعة أعضاء ، منهم عضوان يعيّنهما فريق الحكومات ، وعضو واحد عن كلّ من فريقي أصحاب الأعمال والعمّال ، ولا يجوز أن يكون للدّولة الواحدة أكثر من عضو واحد في عضوية هذه اللجنة .
- 2- تفحص لجنة اعتماد العضوية وثائق اعتماد عضوية المندوبين ومستشاريهم ، وتنظر في أيّ طعن يتعلق بها، وتقدّم إلى المؤتمر تقريرا بنتيجة أعمالها ، وللمؤتمر اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن .
- 3- تقدّم اللجنة تقريرا للمؤتمر لبيان النصاب القانوني للتصويت كلما طلب منها رئيس المؤتمر ذلك.

#### (ج) لجنة الصياغة

#### المادة الرابعة عشرة:

- 1- يشكل المؤتمر لجنة للصياغة من ثلاثة أعضاء يختارون من الفرق الثلاثة ، ولها أن تستعين بمقرري اللجان وذوي الخبرة ، بالإضافة إلى أعضاء السكرتارية لإنجاز أعمالها .
- 2- تتولى اللجنة صياغة القرارات التي يصدرها المؤتمر.

#### (د) لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

#### المادة الخامسة عشرة

يشكل المؤتمر لجنة ثلاثية للنظر في الاتفاقيات والتوصيات طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، وتنظر بنوع خاص في ما يلى:

- 1- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها.
- 2- البيانات والتقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات التي تقدّمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة 12 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
  - 3- ترفع اللجنة تقريرها للمؤتمر.

#### (ه) اللجنة المالية

#### المادة السادسة عشرة

- 1- يشكّل المؤتمر لجنة مالية تتألف من مندوب حكومي عن كلّ دولة عضو في المنظمة مشتركة في المؤتمر ، ومندوب واحد عن كلّ من فريقي أصحاب الأعمال والعمّال .
- 2- تنتخب اللجنة \_ في أوّل اجتماع لها \_ رئيسا ونائبا للرئيس ومقرّرا من بين أعضائها .
  - 3- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها.

#### 4- تتولى اللجنة ما يلى:

- أ- النظر في الحسابات الختامية لمنظمة العمل العربية وتقارير مراقبي الحسابات وهيئة الرقابة المالية وملاحظات مجلس الإدارة بشأنها .
- ب- در اسة المقترحات والتوصيات المتعلقة بمشروع موازنة منظمة العمل العربية في ضوء مقترحات مشروع خطة العمل الخاصة بها .

- ج- أيّ مسألة مالية أخرى يحيلها إليها المؤتمر.
  - 5- تقدّم اللجنة تقرير ها إلى المؤتمر .

#### اللجان الأخرى

#### المادة السابعة عشرة

- 1- للمؤتمر أن يشكّل لجانا متخصّصة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في الدستور .
- 2- للمؤتمر أن يشكل لجنة فنية خاصة لدراسة موضوع بعينه ، ويطلب من كل فريق تسمية مرشحيه فيها ، على أن تقترح اللجنة التنظيمية عدد أعضائها وتقدم تقريرها إلى المؤتمر .

#### برنامج عمل المؤتمر

#### المادة الثامنة عشرة

- 1- يعتمد المؤتمر برنامج أعماله في أولى جلساته على ضوء المشروع الذي يتضمنه التقرير التفصيلي للجنة التظيمية.
- 2- تتولّى سكرتارية المؤتمر إعلان برنامج العمل اليومي وفقا لما يعتمده المؤتمر من محاضر اجتماعات اللجنة التنظيمية.
- 3- تخصّص جلسة أو أكثر من جلسات المؤتمر لمناقشة مايلي:
  - أ تقرير مجلس إدارة منظمة العمل العربية .
  - ب تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- 4- تزود السكرتارية الفنية الفرق الثلاثة بالنماذج الخاصية بمشاريع قرارات البنود المدرجة على جدول الأعمال تسهيلا لعمل المؤتمر وتحقيقا للتنسيق بين الفرق الثلاثة

#### جدول أعمال المؤتمر

#### المادة التاسعة عشرة

- 1- يقرر المؤتمر ، أثناء انعقاده ، جدول أعمال دورته التالية في ضوء المشروع الذي يعدّه مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل العربي . وعلى المجلس أن يأخذ في الاعتبار ، عند إعداد مشروع جدول الأعمال ، أيّ اقتراح قد تتقدّم به حكومة أيّ من الدول الأعضاء أو أيّ منظمة لها صلاحية التمثيل في المؤتمر ، على أن يرد المقترح إلى مكتب العمل العربي قبل اجتماع المجلس الذي يسبق المؤتمر مباشرة .
- 2- ترسل التقارير والوثائق التي يعدّها مكتب العمل العربي عن البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر إلى الدول الأعضاء ، على أن تصل إليها قبل انعقاد المؤتمر بشهر على الأقل .
- 3- يناقش المؤتمر، خلال دورة انعقاده، وفي الأوقات التي تحددها اللجنة التنظيمية للمؤتمر، الموضوعات التالية:
  - أ- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
    - ب- المسائل المالية والموازنة .
  - ج- تقرير تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- د- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر.
  - ه- تقارير اللجان الفنية .
- و- الموضوعات الأخرى التي ينص عليها دستور المنظمة

#### اختيار أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة العشرون

ينتخب المؤتمر مجلس إدارة منظمة العمل العربية بناء على ترشيح الفرق الثلاثة ، وفقا لنظام العمل بالمجلس .

#### إجراءات العمل بالمؤتمر تقديم مشروعات القرارات المادة الحادية والعشرون

- 1- لا يجوز أن يثار \_ في أيّ من جلسات المؤتمر \_ مشروع قرار خاص بمسألة لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال ما لم تكن قد سلمت نسخة من مشروع هذا القرار إلى المدير العام لمكتب العمل العربي قبل موعد افتتاح المؤتمر بعشرة أيام على الأقل .
- 2- إذا قدم مشروع قرار خاص بمسألة لم ترد في أيّ بند من بنود جدول أعمال المؤتمر تجتمع هيئة الرئاسة للنظر فيه. وعند الموافقة بإجماع أعضائها ، تقرر إحالته إلى اللجنة التنظيمية متى كان ذلك يتعلق بمسألة طارئة أو بأمور إجرائية لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة سأنه.
- 3- تتولى اللجنة التنظيمية النظر في مشروعات القرارات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة للتثبّ ت من استيفاء كلّ مشروع لشروط القبول المنصوص عليها ، وعمّا إذا كان المشروع يدخل في اختصاص المؤتمر . وللجنة أن توصي بتعديل المشروع أو عدم إقراره شكلا أو موضوعا، وتقدّم تقريرا بذلك إلى المؤتمر .
- 4- لا يجوز ، في أيّ من جلسات المؤتمر ، تقديم مشروع قرار يتعلّق بأحد بنود جدول الأعمال إلا إذا سلمت نسخة منه إلى سكرتارية المؤتمر قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع بيومين على الأقل ، وعلى السكرتارية أن توزع مشروع القرار على أعضاء المؤتمر في اليوم التالى من تسلمه على الأكثر .

#### المادة الثانية والعشرون

يجوز سحب أيّ مشروع قرار أو تعديله بواسطة الجهة التي قدّمته ما لم يكن هناك مشروع معدّل تحت المناقشة أو تمّت الموافقة عليه .

# نظام الجلسات المادة الثالثة والعشرون

يدعى المتحدّثون إلى الكلام بترتيب إبدائهم الرغبة في التحدّث ، ولا يجوز للمندوب أن يتحدّث أكثر من مرة واحدة عن النقطة الواحدة أو الاقتراح أو التعديل الواحد بدون الإذن الخاص من رئيس المؤتمر ، إلا أنّ للمندوب للذي يثير نقطة نظام أو يتقدّم باقتراح أو تعديل حق الكلام مرّتين .

#### المادة الرابعة والعشرون

للرئيس حقّ سحب الكلمة من المتحدّث الذي يخرج عن موضوع المناقشة بعد تنبيهه .

#### المادة الخامسة والعشرون

يقتصر الحق في إثارة نقطة النظام على المندوبين دون غيرهم ، وعلى الرئيس أن يقرّر ما يتبع بشأنها .

#### المادة السادسة والعشرون

يجوز للمستشارين والمراقبين في المؤتمر الاشتراك في المناقشات بإذن من الرئيس دون التصويت .

#### المادة السابعة والعشرون

لا يناقش أيّ اقتراح أو تعديل ما لم يكن قد ثنى عليه من مندوب لآخر .

#### المادة الثامنة والعشرون

جميع الاقتراحات والتعديلات ، يجب أن تقدّم كتابة إذا طلب ذلك الرئيس ، أمّا المسائل المتعلقة بالإجراءات فيجوز إثارتها شفهيا وبدون إخطار سابق، وتشمل ما يلى:

- 1- العودة إلى نظر الموضوع.
- 2- تأجيل النظر في الموضوع.
  - 3- إرجاء الجلسة.

- 4- إرجاء المناقشة في موضوع معيّن أو إقفال باب النقاش.
- 5- انتقال المؤتمر إلى مناقشة البند التالي في جدول الأعمال .
- 6- طلب رأي الرئيس أو السكر تير العام أو المستشار القانوني للمنظمة.
  - 7- طلب مراعاة أحكام النظام.

#### المادة التاسعة والعشرون

على الرئيس أن يطرح للتصويت أيّ رأي بقفل باب المناقشة إذا ثنى عليه ثلاثة مندوبين على الأقل، ويجب عليه \_ قبل أخذ الأصوات \_ أن يتلو أسماء المندوبين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام قبل تقديم رأي بقفل باب المناقشة .

وإذا قدّم طلب بالسماح بالكلام ضدّ الرأي المقدّم بقفل باب المناقشة ، يسمح بالكلام على ألاّ يتجاوز أيّ متحدّث خمس دقائق .

ويسمح الرئيس لكلّ فريق يطلب \_ بواسطة رئيس الفريق \_ أن يبدي رأيه في المسألة موضوع البحث بأن يتحدّث عنه مندوب واحد يعيّنه الفريق ، بغض النظر عمّا إذا تحدّث عن الفريق أو لم يتحدّث عنه مندوب سابق.

#### نظام التصويت

#### المادة الثلاثون

- 1- تقوم السكر تارية الفنية للمؤتمر بالتحقق من توافر النصاب القانوني إذا كان الموضوع يتطلب أغلبية معينة من المندوبين المشتركين في المؤتمر بموجب النظم النافذة ، وتبليغ نتيجة ذلك للرئيس .
- 2- يتوثى الرئيس طرح الاقتراحات للتصويت وفقا لترتيبها ، على أن يجرى التصويت على التعديلات \_ إن وجدت \_ قبل التصويت على الاقتراح الأصلي.

#### إجراءات التصويت

#### المادة الحادية والثلاثون

- 1- يصوّت أعضاء المؤتمر برفع الأيدي أو نداء بالإسم بالطريق العلني .
- 2- يكون التصويت بالاقتراع السري إذا تأيّد من قبل ثلث الأعضاء المشاركين في المؤتمر .
- 3- تقوم سكرتارية المؤتمر بعد الأصوات المعطاة برفع الأيدي ، ويتولى الرئيس إعلان النتيجة .
- 4- يتم فرز الأصوات عند إجراء الاقتراع السرى من قبل لجنة ثلاثية تمثل الفرق الثلاثة .
- 5- يأمر الرئيس بأخذ الأصوات نداء بالإسم في الحالات التالية:
- أ- في جميع الحالات التي يشترط فيها الدستور أن
  تكون الأغلبية بنسبة ثلثى الأصوات.
  - ب- إذا تبيّن له أنّ نتيجة التصويت موضع شك .
- ج- إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب في أوّل تصويت يتمّ برفع الأيدي .
- د- إذا طلب أحد رؤساء الفرق وأيده ثلث عدد المندوبين الحاضرين.

#### المادة الثانية والثلاثون

- 1- يشترط \_ لإقرار أيّ موضوع يطرح للتصويت \_ حصوله على الأغلبية العادية للمندوبين المشاركين في الدورة ، ما لم يرد نصّ خلاف ذلك .
- 2- عند مغادرة المندوب للمؤتمر بصفة نهائية قبل اختتام أعماله دون أن ينيب عنه مستشارا ليحلّ محله ، لا يعتبر حاضرا في المؤتمر ، ومن ثمّ لا يدخل في حساب النصاب القانوني للتصويت .

#### مضابط جلسات المؤتمر

#### المادة الثالثة والثلاثون

تقوم السكرتارية بطبع مضبطة عامة وتوزّعها على الوفود بعد المؤتمر ، ولا يجوز نشر الخطب التي لم تلق في الجلسة .

#### قواعد العمل بلجان المؤتمر الاشتراك في اللجان المادة الرابعة والثلاثون

- 1- يخطر وفد كلّ دولة سكرتارية المؤتمر بأسماء ممثليه الأصيلين والمناوبين في اللجان المنبثقة عن المؤتمر.
- 2- يكون للمناوب نفس الحقوق المقرّرة للعضو الأصيل في حالة غيابه .
- 3- يحق للمراقبين في المؤتمر حضور اجتماعات اللجان والاشتراك في المناقشات بإذن من رئيس اللجنة دون التصويت.

#### هيئة مكاتب اللجان المادة الخامسة والثلاثون

- 1- تفتتح الجلسة الأولى لكلّ لجنة بواسطة السكرتير العام للمؤتمر أو من ينيبه ، ويدير الجلسة لحين انتخاب الرئيس .
- 2- تنتخب كلّ لجنة رئيسا ونائبين للرئيس، يختارون من الفرق الثلاثة .
- 3- تنتخب كلّ لجنة مقرّرا لها من بين أعضائها ، يتولى إعداد تقارير اللجنة بالتعاون مع السكرتارية الفنية ، وعرضها على اللجنة لاعتمادها .
- 4- يتولى رئيس اللجنة أو المقرر عرض تقرير اللجنة على المؤتمر العام.
- **5-** يجوز أن يكون الرئيس ونائباه والمقرّرون من بين المندوبين أو المستشارين .

#### الجلسات المادة السادسة والثلاثون

- 1- يحدّد رئيس اللجنة تواريخ وأوقات انعقاد الجلسات ، وذلك بعد التشاور مع نائبي الرئيس بالاتفاق مع اللجنة التنظيمية .
- 2- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات وفضتها ، وعليه قبل الاستطراد في جدول الأعمال أن يعرض على اللجنة أيّ رسالة تخصتها .
- 3- يدير الرئيس المناقشات ، ويحفظ النظام ، ويمنح أو يسحب حقّ مخاطبة اللجنة وفقا لهذا النظام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن النتيجة .
- 4- يكون للرئيس حقّ الاشتراك في المناقشات والتصويت ما لم يكن قد حلّ محله في اللجنة عضو مناوب ، ولا يكون له صوت مرجح .
- 5- في حالة تغيّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو جزء منها ، يتولّى نائباه الرئاسة بالتناوب .
- **6-** يكون لنائب الرئيس\_ الذي يعمل كرئيس\_ نفس حقوق الرئيس و صلاحياته .

## الآراء والاقتراحات والتعديلات المادة السابعة والثلاثون

تسري الأحكام المتعلقة بالآراء والاقتراحات والتعديلات ونظام التصويت المطبّقة في جلسات المؤتمر على أعمال اللجان مع ضمان التوازن بين الفرق الثلاثة بالتساوي عند التصويت.

### السكرتاريــة المادة الثامنة والثلاثون

- 1- يجوز للسكرتير العام أو لممثليه أن يتحدّثوا في اللجان بإذن من الرئيس .
- 2- يعيّن السكرتير العام أحد ممثليه ليعمل سكرتيرا في كلّ لحنة .

#### أحكام عامــة المادة التاسعة والثلاثون

إذا لم يقر المؤتمر موازنة المنظمة ، يعمل بموازنة السابقة .

#### المادة الأربعون

- 1- للمؤتمر العام أن يفوّض بعض اختصاصاته لمجلس الإدارة .
- 2- للمؤتمر العام أن يفوّض المدير العام لمكتب العمل العربي في عقد اتفاقيات التعاون والتنسيق بين منظمة العمل العربية وبين منظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تعمل على مستوى الوطن العربي ، وأيّ منظمات أو هيئات عربية أو إقليمية أو دولية ، ولا تصبح هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد إقرارها من المؤتمر

#### المادة الحادية والأربعون

- 1- تقدّم الاقتراحات الخاصيّة بتعديل هذا النظام لمكتب العمل العربي قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة العادية التي تسبق انعقاد المؤتمر.
- 2- يعرض المكتب اقتراحات تعديل النظام على مجلس الإدارة الذي يرفعها بدوره للمؤتمر مشفوعة بملاحظاته.
- 3- يوافق المؤتمر على التعديلات المقترحة على هذا النظام بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الدورة.

#### المادة الثانية والأربعون:

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من المؤتمر.

m m m

#### موقع منظمة العمل العربية على شبكة المعلومات الدولية ( الإنترنت ) <u>www.alolabor.org</u>

البريد الإلكترونى <u>alo@alolabor.org</u>